

## الدر المختار

قلت وسيجيء في الحجر أنه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتأبد حبسه  
فتنبيه ( ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده ) إذا ادعى الفقر وإن قضى بها لأنها ليست  
بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها ( بل يحبس إذا )  
برهنت على يساره بطلبها كما أمر ( أبى أن ينفق عليهما ) أو على أصوله وفروعه فيحبس  
إحياء لهم .

بحر .

قلت وهل يحبس لمحرمه لو أبى لم أره وظاهر تقييدهم لا